تحقيق التنمية المحلية من خلال الدور التشاركي للجمعيات

Achieving Local Governance through the Collaborative Role of Associations

ط.د محمد عثماني [1]

[1] جامعة أدرار (الجزائر)

othmani.mohammed@univ-adrar.edu.dz

آخر أجل للإرسال:	الإعلام بالقبول:	تاريخ الملتقى:
(2023/11/30)	(2023/12/07)	(2023/12/14)

الملخص:

إن دور مؤسسات المجتمع المدني خاصة الجمعيات أصبح في ظل تطور مهام الدولة الحديثة وتدخلها في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، جد مهم في صنع القرارات خاصة على المستوى المحلي بواسطة آلية المشاركة، وذلك من أجل البحث عن طرق جديدة لبعث البرامج التنموية المحلية الفعالة والناجحة مع تحقيق الحكامة المحلية في تسيير شؤونها.

لقد عملت الجزائر كباقي الدول من خلال منظومتها القانونية إلى السعي في إشراك مؤسسات المجتمع المدني، ممثلا في الجمعيات، باعتبارها من الأطراف المهمة في التنمية والعنصر الأساسي في بعث برامجها المحلية، من خلال تعزيز آلية الديمقراطية التشاركية في هذه الجماعات المحلية خاصة المجالس المنتخبة باعتبارها قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

الكلمات المفتاحية: المجتمع المدني، التشاركية،الجمعيات،التنمية المحلية، الحكامة المحلية..

Abstract:

The role of civil society institutions, especially associations, has become crucial in decision-making, particularly at the local level, due to the evolving tasks of modern states and their intervention in various political, economic, and social domains. This is achieved through

المؤلف المرسل : محمد عثماني، othmani.mohammed@univ-adrar.edu.dz

participatory mechanisms, aiming to explore new ways to initiate effective and successful local development programs while realizing local governance in managing their affairs.

Algeria, like other countries, has worked through its legal system to involve civil society institutions, represented by associations, as important contributors to development and a fundamental element in initiating local programs. This is done by enhancing the mechanism of participatory democracy in these local communities, especially elected councils, considering them as the foundation of decentralization and a place for citizen participation in managing public affairs.

Keywords: Civil Society, Participatory, Associations, Local Development , Local Governance.

مقدمة:

إن أصول التعاون والتشارك في المجتمع قديمة وعالمية ولها بعد تاريخي في الحضارات السابقة، مثل اليونانية والرومانية، وقد سبقتها إلى ذلك الحضارة العربية في كل العصور وفي هذا الإطار سعت الكثير من الدول في العالم إلى التحول من مفهوم الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة، حيث شكل لها هذا التدخل زيادة في الأعباء والتكاليف خاصة في ما تعلق بتلبية حاجيات المواطنين و اختلاف هذه المتطلبات من بيئة إلى أخرى، حيث كان لابد عليها من البحث على إيجاد حلول وطرق تسيير حديثة تتماش ومنطلق إشراك أفراد المجتمع أنفسهم في شؤونهم المحلية بواسطة الأخذ بعين الاعتبار اقتراحاتهم وملاحظاتهم، وكذا استشارتهم سواء في شكل جماعات مثل الجمعيات والنقابات و الأحزاب و المنظمات غير الحكومية، أو في شكل خبيرات وكفاءات فردية مجتمعية، و أطر معرفية تحتاج إلى مشورتهم في اغلب البرامج التنموية المحلية، وكل ذلك من اجل تحقيق المتطلبات المحلية بالتعاون والتنسيق مع الإدارة المحلية و الجماعات المحلية و الممثلة أساسا بمجالس منتخبة.

ولهذا الموضوع أهمية بالغة من حيث التعريف بإحدى فواعل المجتمع المدني وهي الجمعيات، و إبراز آليات مشاركتها في تحقيق الحكامة المحلية وبالتالي التنمية المحلية

المطلوبة، حيث أن الجماعات المحلية هي المجال الحقيقي لتكريس مبدأ المشاركة واتخاذ القرارات على المستوى المحلي، وقد ساهم المشرع الجزائري في تكريس هذه المفاهيم من خلال الدستور و قوانين الجماعات المحلية، وكذا مختلف القوانين الأخرى، ومن هنا تبرز لنا الإشكالية التالية :

ما مدى تحقيق التنمية المحلية في الجزائر من خلال دور جمعيات المجتمع المدني؟

و التساؤلات الفرعية هي:

- هل استطاع المشرع الجزائري من خلال ما سنه من قوانين تحقيق فعالية مشاركة جمعيات المجتمع المدني في تحقيق حوكمة التنمية المحلية؟
- و ماهي مظاهر إشراكها لتحقيق التنمية المحلية؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة، انتهجنا المنهج الوصفي الملائم من أجل شرح كل ما تعلق بعناصر الموضوع، وكذا المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف المواد المرتبطة به و ذلك وفقا للخطة التالية والمقسمة إلى محورين أساسيين ،المحور الأول تضمن الاطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية و الحوكمة المحلية، أما المحور الثاني فهو يتحدث عن مظاهر مشاركة الجمعيات في تحقيق حوكمة التنمية المحلية، وهي كالتالي:

مقدمة:

المبحث الاول: الاطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية و الحوكمة المحلية

المطلب الاول : مفهوم الديمقراطية التشاركية

المطلب الثاني : مفهوم الحوكمة المحلية

المبحث الثاني: مظاهر مشاركة الجمعيات في تحقيق التنمية المحلية

المطلب الاول : مشاركة الجمعيات من خلال آلية حماية البيئة للتنمية المستدامة

المطلب الثاني : مشاركة الجمعيات من خلال آلية مخططات التهيئة و التعمير

خاتمة.

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية و الحوكمة المحلية

إن مفاهيم الديمقراطية التشاركية توسعت على غيرها من المفاهيم الأخرى المرتبطة بالديمقراطية و الحكامة، وذلك باعتبار أن زيادة الوعي المجتمعي أدى بالدولة إلى ضرورة النظر في إشراك المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية عن طريقة مساهمتهم في صنع القرارات التي لها صلة و ارتباط بحياتهم الخاصة مباشرة

المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية

تعتبر الديمقراطية التشاركية هي الآلية الأساسية التي تعبر عن المشاركة الحقيقية للجمهور في تسيير شؤونه المحلية، من خلال واجب الإنصات له ومشاورته في شتى مجالات الحياة المرتبط به، فالمجالس المنتخبة هي المكان الخصب لمشاركة المواطنين في إمكانية صنع القرار المحلي الجيد ذلك لكون المواطن له دورا أساسي، إذ أنه منح له حق الاطلاع على مداولات المجالس المحلية و بالتالي متابعة المشاريع المحلية والصفقات التي تعقدها هذه المجالس[1].

الفرع الأول: تعريف الديمقراطية التشاركية

تعزز الديمقراطية التشاركية تواجد المواطن في مجال صنع القرارات في ما يتعلق بالشأن المحلي، وذلك عن طريق تشكله في تكتلات منتظمة تأخذ صورة المجتمع المدني أو الهيكل التشاركي المحلي ...الخ.

فتواجد مفهوم الديمقراطية التشاركية كان نتيجة لضعف بعض المجالس المحلية التي لم تستطيع تحقيق التنمية المحلية المسطرة من طرف الإدارة المركزية والهيئة السياسية للبلاد، بالإضافة إلى انتشار جميع مظاهر الفساد الإداري، وكذا مظاهر اجتماعية قاسية كالبطالة وتهميش بعض الطبقات المجتمعية الهشة[2].

لذلك كان على الدولة إعادة النظر في كيفية إشراك المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية من اجل تحقيق التنمية الحقيقية المستدامة القائمة على البعد الاستراتيجي بواسطة آلية

المشاركة الديمقراطية، بغية تسوية الاختلالات والنقائص التي تصيب البرامج التنموية المحلية، و القضاء أو الحد من مظاهر الفساد على مستوى المحلي .

الفرع الثاني: الاطار القانوني للديمقراطية التشاركية للجمعيات

يعتبر تأسيس الجمعيات وأنشائها من الممارسات الحرة المنظمة من طرف المشرع باعتبارها مجال هدفه التعاون والتضامن الغير مربح والذي يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة، واعتبار الجمعيات المحلية شريك إلى جانب مؤسسات الدولة في إظهار نتائج تحقيق التنمية المحلية بواسطة سياسة المشاركة[3] .

لقد كرس كل من الدستور وكذا قوانين الجماعات المحلية آلية الديمقراطية التشاركية في نصوصهم، سواء من خلال النص عليها مباشرة أو الحث على اتخاذ أسلوبها في المشاركة على مستوى المجالس المحلية المنتخبة، حيث إعتبرها مكان مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية[4] .

فالدستور الحالي نص في ديباجته على أن تبنى مؤسسات الدولة عن طريق مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني بما فيه الجالية الجزائرية بالخارج[5]، واعتبار هذ المنهج من مقومات تحقيق التنمية الشاملة من خلال مؤسسات الدولة على المستوى المركزي والمحلي خاصة،أما بالنسبة لقانون الجماعات المحلية فقد نص قانون البلدية على اعتبار البلدية القاعدة الإقليمية ومكان الممارسة الفعلية لمشاركة المواطنين من خلال المادة 02 منه[6]، وكذلك بالنسبة لقانون الولاية عن طريق إمكانية المواطن من الحضور للمداولات والوصول إلى المعلومات المتعلقة بالتنمية المحلية.

فهذه النصوص كانت الاطار القانوني الأساسي الذي من خلاله كان التأطير لمبدأ المشاركة الديمقراطية لمكونات المجتمع المدني باعتباره فاعلا أساسيا لكل عمليات التنمية المحلية والقائمة على تحقيق الحكامة المحلية وفقا لحسن تسيير استغلال الموارد المالية والمادية، وكذا من جانب آخر حسن استخدام الاطار البشري من خلال تأهيله المستمر ليكون على إستعداد بوضع المخططات الاستراتيجية للتنمية وفقا للبعد التنموي الذي يكون

صالح ومناسب للساكنة، ومستجيبا لتطلعاتها فالهدف من ممارسة الديمقراطية التشاركية هو الوصول إلى قرارات متبصرة قائمة على تدارك الأخطاء السابقة لانفراد الإدارة باتخاذ القرارات دون مشاورة للساكنة المحلية[7].

المطلب الثاني: مفهوم الحوكمة المحلية

يعتبر مصطلح الحوكمة من المصطلحات المتجددت و التي عرفت تطورا مع مختلف المحطات التاريخية فقد كثرت المتشابهات المرادفة له مثل الحكامة، الحكم الراشد، فن الحكم وغيرها وكان تعددها حسب المجالات التي تم التطبيق فيها للمصطلح فنجد الحوكمة العمومية و حوكمة الشركات و الحوكمة المحلية، و هذا الأخير هو المصطلح الذي سنقوم بتعريفه هنا .

الفرع الأول: تعريف الحوكمة المحلية

تعددت التعاريف حسب مختلف وجهات النظر، ونذكر منها :

- عرفها البنك الدولي بأنها الطريقة التي تمارس بواسطتها سلطة إدارة الموارد، الاقتصادية والاجتماعية للبلاد من أجل تنميتها الاقتصادية .

- أما منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) فقد عرفتها بأنها عملية تحسين تسيير الشأن العام المحلي عبر ضمان تقديم خدمات عادلة مستدامة من خلال مشاركة جميع فواعل الإقليم المحلي، بإدماج العديد من العلاقات الرسمية وغير الرسمية التي تدور بين مختلف فواعل التنمية مثل : السلطة المحلية، القطاع الخاص المحلي، الجمعيات والمواطن المحلي والتي تؤثر على المردودية والفعالية للنظام الإداري والسياسي على المستوى المحلي والجهوي .

الفرع الثاني: أهداف الحوكمة المحلية

إذا كانت الحوكمة تقوم على تظافر جهود أطرافها من دولة وقطاع خاص ومجتمع مدني، فلابد أن تكون أهدافها متنوعة من اجل تحقيق التنمية المحلية المستدامة المرجوة منها.

أن ظهور مفهوم الحكامة المحلية كان نتيجة تطور الدولة وانفتاحها على مختلف المجالات، وكذا جملة الإصلاحات السياسية، والقانونية التي كانت نتيجة انتشار الفكر الديمقراطي و النص على ضرورة تحقيق المشاركة للساكنة في شؤونهم المحلية، ومن هنا تبرز لنا أهداف كثيرة للحكامة المحلية[8].

أولا - أهداف سياسية وإدارية

ومن أهم الأهداف السياسية هو البحث عن عملية انتخابية قائمة على الشفافية والنزاهة، من خلال توجيه الرأي العام على الصعيد الجهوي والمحلي وحتى الوطني بتوفر الضمانات الكافية القائمة على تكافؤ الفرص بين المترشحين، و البحث عن إبعاد هذه العملية من كل عنف أو توتر بسبب التشكيك في سلامتها، لذلك أصبحت كل عملية انتخابية تتطلب حضور العديد من المراقبين وطنيين وحتى الأجانب من اجل ضمان سلامتها وبعث صورة حسن سيرها للرأي العام المحلي الوطني وفي الخارج وكذا المنظمات السياسية.

أما بالنسبة للأهداف الإدارية فهي تقصد وجود مؤسسات وهياكل مادية من مرافق عمومية سواء تابع للمنتخبين في اطار اللامركزية أو عن طريق صور عدم التركيز الإداري تضمن الإدارة المركزية وجودها بين مختلف التجمعات السكانية حسب تعدادهم، وتضمن هذه الأخيرة تقديم الخدمات المختلفة لهم بسهولة ويسر.

ثانيا - الأهداف الاقتصادية والاجتماعية:

تهدف الدولة من حيث الجانب الاقتصادي إلى القضاء على الاختلالات التي تخلقها الفوارق الجغرافية من خلالا تشجيع العمل المقاولاتي لمحاربة الفقر والهشاشة، وتشجيع العمل الجمعوي في ذلك باعتباره من الشركاء الفاعلين على المستوى المحلي، كما تسعى لبعث التنمية الجهوية بالتركيز عن تشجيع الاستثمار، كما أن الهدف الاجتماعي مرتبط بالجانب الاقتصادي من خلال السعي في تحسين الظروف الاجتماعية للمواطنين بالأقاليم المحلية من خلال توفير كل متطلباتهم والرفع من المستوى المعيشي مع محاربة ظاهرة الفقر

والبطالة وتحسن الظروف الصحية والتعليمية بمختلف الأقاليم المحلية من خلال الرؤية الاستراتيجية القائمة على التخطيط والدراسات المستقبلية.

ثالثا - الأهداف الثقافية والبيئية :

إن بعث النشاط الثقافي في الدولة يتطلب تطبيق عملي لاستراتيجية هدفها الحقيقي يخدم المواطن ويحقق له التنمية المحلية المرجوة والرفاهية: من خلال مختلف النشاطات التي تساهم في الأخير إلى خدمة الجانب السياسة الذي يبحث على الاستقرار السياسي للدولة، وذلك ببعث العديد من المهرجانات والملتقيات وكذا البرامج الترفيهية ،وإعادة تجسيد هياكل ومرافق ثقافية جديدة تتسم بذلك التطور الذي تتطلع له الساكنة المحلية [9].

أما من الناحية البيئية فالهدف الأساسي تحقيق تنمية محلية مستدامة قائمة على تحقيق وسط معيشي سكني جيد وملائم للاستقرار فيه، بالحفاظ على مختلف الثروات الموجودة، وكذا الاستغلال الأمثل لها من أجل ضمان حق الأجيال القادمة للعيش في ظروف ملائمة تليق بكرامة الانسان[10].

المبحث الثاني: مظاهر مشاركة الجمعيات في تحقيق التنمية المحلية

إن مجالات المشاركة للجمعيات في صنع القرار المحلي متعددة، ومن خلال هذ المبحث نستعرض دور الجمعيات في تحقيق الديمقراطية التشاركية المحلية مجسدة في قوانين حماية البيئة، وكذا قانون التهيئة والتعمير، والذي من خلالها يكون لها دورا فعالا في تحقيق التنمية المحلية المستدامة القائمة على الرؤية الاستشرافية .

المطلب الأول: مشاركة الجمعيات من خلال آلية حماية البيئة للتنمية المستدامة

لقد أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغ لقضية حماية البيئية و حق المواطن في وسط معيشي هادئ ونقي وذلك من خلال إشراك الجمعيات في كل ما يتعلق بحمايتها سواء من خلال الإعلام أو حقها في المشاورات المرتبطة بالمشاريع التي قد تؤثر على محيطه، و القريبة منه أو تلك المسببة للإزعاج و الماسة بالصحة العامة.

الفرع الأول: الدور التشاركي للجمعيات من خلال حماية البيئة للتنمية المستدامة

من خلال القوانين المتعلق بالبيئة أعطى المشرع صلاحيات واسعة عن طريق المشاركة في حمايتها سواء من خلال حق الجمعيات في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالمشاريع التي قد تكون لها تأثيرات على البيئة، باعتبار أن المؤسسات أو المنشأة المصنفة تشكل خطر على الساكنة عن طريق ما قد ينتج عنها من تلوث خاصة بعد عمليات الاستغلال ،فاستعمال المواد الكيميائية مثلا قد ينتج عنه تلوث الهواء، وكذا استعمال الآلات ذات الأصوات المرتفعة ينتج عنها الضجيج وسلامة تحقيق الطمأنينة والهدوء للساكنة، لذلك جعل المشرع شروط لأصحاب المشاريع توجهم بإعداد مخططات و معلومات تتعلق بدراسات التأثير على البيئة و دراسات الخطر [11] .

فقد تستطيع هذه الجمعيات المحلية المهتمة بالبيئة أن تقاضي كل شخص تسبب في الحاق أضرار بالمحيط المعيشي لساكنة تحت اسم المحافظة على البيئة وحمايتها، وهذا ما نص عليه القانون 03- 10 ،المتعلق بحماية البيئة[12] .

كما أن للمجتمع المدني دور مهم من خلال العمل الجمعوي في تقديم المشاورات وملاحظاته في اطار التحقيقات العمومية المتعلقة بإنشاء المشاريع المرتبطة بالمساس بالبيئة خاصة في ما يرتبط بملائمتها للمحيط، وكذا ما قد تسببه في حالات نشاطها من تلوث قد يؤثر عل صحة و راحة المواطن فبالنسبة للتنمية المحلية فهي تنطلق أساسا من فكرة تحديد البيئة الملائمة للاستثمار ومدى توافقها مع المحيط الذي تم تهيئته لتجسيدها، لذلك نصت القوانين.

المتعلقة بكيفيات تسليم الرخص الخاصة ببعض المشاريع التي لها تأثيرات على البيئة بضرورة تقديم أصحاب هذه المشاريع لمجموعة من الدراسات والمخططات وعرضها على الجمهور للاطلاع وفقا لما يعرف بالتحقيق العمومي، حيث ينتظر من المواطنين أو الجمعيات المحلية المشاركة في تجسيد هذه المشاريع وفقا لملاحظاتهم بخصوص وضعية المؤسسة المزمع إنجازها ومدي ملائمة منطقة الإنجاز .

الفرع الثاني: مشاركة الجمعيات في إعداد المخطط التوجيه وتهيئة إقليم الولاية

لقد اشرك القانون المواطن و الجمعيات النشطة في الميدان في إعداد المخططات المتعلقة بالتهيئة في إقليم الولاية، باعتبارها شريك في تحقيق التنمية المستدامة، فقد نصت المادة 02 فقرة 03 من القانون 01-20 ،على "...يساهم المواطنون في إعداد هذه السياسة وتنفيذها..."، ومن البرامج الأساسية كذالك التي نصت عليها المادة 03 منه كل من برنامج الجهة و المدينة الكبيرة، و المناطق الحساسة وغيرها [13].

و نصت المادة 07 كذلك على مجموعة من المخططات مثالها المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتهيئة الساحل ومخطط توجيهي لحماية الأراضي ومكافحة التصحر، وكذا المخططات الجهوية و المخططات الولائية المرتبطة بها في هذا المجال، وقد نصت المواد 53 و54 على المخططات الولائية التي تساهم في تنظيم الخدمات المحلية ذات المنفعة العامة والتعاون بين البلديات لتحقيق التنمية، وكذا طرق إعدادها من طرف الوالي المختص إقليميا[14] .

المطلب الثاني: مشاركة الجمعيات من خلال آلية مخططات التهيئة و التعمير

إن قانون التهيئة والتعمير نص صراحة على إشراك الجمعيات في عملية إعداد المخططات المتعلقة بها من خلال إعطاء فرصة الاستشارة لهذه الجمعيات في ابداء ارائها بخصوص اعداد مخططات هامة تساهم في التنمية المحلية مباشرة وهي كل من مخطط التهيئة والتعمير و مخطط شغل الأراضي، سيتم التطرق إليهما في الفرعين التاليين .

الفرع الأول: مشاركة الجمعيات من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

لقد أعطى المشرع حق الاستشارة للجمعيات المحلية في إعداد المخطط الخاص بالتهيئة والتعمير حيث اعتبر إن لهذه الجمعيات دورا مهم في تجسيد التنمية المحلية عن طريق آلية المشاركة في إعداده، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، بوجوب استشارة الجمعيات المحلية[15].

و لتعزيز المشاركة من طرف الموطنين يطرح هذا المخطط لتحقيق العمومي، لإعلام المواطنين وتقديم اقتراحاتهم، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 26 من نفس القانون، وذلك لمدة 45 يوما .

يعتبر هذا المخطط التوجيهي هو أداة التخطيط والتسيير الحضاري الذي يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية، لذلك أعطى له المشرع هذه الأهمية البالغة، وقد منح كذلك للمواطن حق الاطلاع بتنظيم العمليات، حيث بالنسبة للإشهار والإعلام، يكون إعلام المواطنين من خلال النشر في الأماكن المخصصة من طرف البلدية لهذا الغرض من أجل الاطلاع عليه قبل التطرق لعملية المصادقة النهائية[16] .

الفرع الثاني: مشاركة الجمعيات في إعداد مخطط شغل الأراضي

إن إعداد مخطط شغل الأراضي يعتبر من مظاهر التشاركية الديمقراطية للجمعيات المحلية، وذلك من خلال مشاركتها في إعداده عن طريق عملية التشاور وذلك بنص المادة 15 من قانون التهيئة والتعمير، كما أن هذا المخطط المهم في البرامج الخاصة بالتهيئة والتعمير يطرح لتحقيق العمومي من أجل الاطلاع ومشاركة المواطنين في هذه العملية وذلك ما نصت عليه المادة 36 من نفس القانون، فهو يوضع تحت تصرف الجمهور لمدة 60 يوما لتقديم ملاحظاتهم و آرائهم بهذا الخصوص[17] .

خاتمة:

لقد أتاح المشرع الجزائري لمؤسسات المجتمع المدني ممثلة في الجمعيات دورا مهم من خلال إعطائها الفرصة في تحقيق التنمية المحلية بواسطة آلية الديمقراطية التشاركية، وهذا ما اتضح جليا في مواد الدستور و كذا قانون الجماعات المحلية، وتعززت مظاهره اكثر في قانون حماية البيئة و قانون التهيئة والتعمير، حيث كان النص الصريح على إشراكها في تجسيد عناص التنمية المحلية المستدامة من خلال آلية المشاركة في المخططات التنموية المحلية كا البيئة والعمران، والتي تعتبر أساس كل بداية في البنية التحتية والقائمة على

الرؤية الاستشرافية و الحكامة في تسيير الموارد المحلية وفقا لما تتطلبه الحاجة. ومن هنا نقدم اقتراحاتنا في هذا الخصوص :

- رغم كل ما تحدثنا عنه من أن المشرع منح للجمعيات حق المشاركة من خلال القوانين السالفة الذكر؛ إلا أنها تبقى هذه النصوص جامدة أذا لم تفعل من خلال النص الصريح على وجوب استدعاء الجمعيات من قبل المجالس الشعبية المحلية قبل كل مداولة تتعلق بالتنمية المحلية، من أجل التشاور في المتطلبات الضرورية للساكنة.

- لابد من الحرص على الأخذ بعين الاعتبار آراء وملاحظات الجمعيات بخصوص مخططات التنمية، وكذا ملاحظاتها وتحفظاتها في حالات إنشاء المؤسسات أو المنشأة المصنفة التي لها تأثير على البيئة المحلية، حيث يكون ما توجهه من ملاحظات ملزم للجهات المانحة لتراخيص .

- إضافة نصوص صريحة في قانون الجماعات المحلية، وخاصة قانون البلدية باعتبارها قاعدة اللامركزية والنواة الأساسية في المجتمع، بالحث على كيفية تفعيل آلية المشاركة المنصوص عليها، من خلال استدعاء الجمعيات المحلية الفاعلة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلة في أحد كفاءتها في المداولات المتعلقة بالتهيئة والتعمير تحت طائلة بطلانها.

- تعزيز قانون البلدية من خلال مواد تحث على إلزامية إنشاء مجلس تشاوري ينعقد قبل كل جلسة للمداولات الخاصة بالتنمية البلدية تحضره الجمعيات للتشاور فيما بينها والأعضاء المنتخبين، ويجب الأخذ بآرائهم في مداولات المجلس التي تعقدها في هذا الخصوص.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ قائمة المصادر:

أ- **الدساتير:**

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ،ج.ر.ج.ج، عدد43 ،الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر2020.

ب - القوانين:

1- القانون رقم 90 -29 المؤرخ في 01 ديسمبر1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير ،ج.ر.ج.ج ،عدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر1990.

2- القانون رقم01-20المؤرخ في12ديسمبر2001،يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ،ج.ر.ج.ج، عدد77 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

3- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ،ج.ر.ج.ج، عدد43 ،الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

4- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية المعدل، ج.ر.ج.ج، عدد37 ،الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.

5- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، عدد02 ،الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

6- مرسوم تنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المعدل والمتمم.

7- مرسوم تنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المعدل والمتمم . على البيئة، المعدل والمتمم.

8- مرسوم تنفيذي رقم 91-177 مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و المصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به المعدل والمتمم ،ج.ر.ج.ج عدد 26، الصادرة في 01 ماي 1991

9- مرسوم تنفيذي رقم 91-178 مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي و المصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج عدد 26، الصادرة في 01 ماي 1991 .

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- باخويا دريس، رحموني محمد، مغني دليلة، الهلي عبد القادر، منظمات المجتمع المدني ودورها في تعزيز الحكم الراشد ومكافحة الفساد "دراسة مقارنة " ،الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، سنة 2018 .

2- جمال الدين شاوي، الدليل العلمي والتشريعي للجمعيات في الجزائر، الجمعيات المحلية ،الولائية ،ما بين الولايات، الوطنية، بدون طبعة ،دار النعمان للطباعة و النشر، الجزائر، سنة2017 .

3- عاطف محروس رشاد إبراهيم، حرية تكوين الجمعيات "دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية القاهرة، مصر ،سنة 2014.

4- عبدالعزيز أشراقي، الحكامة الترابية وتدابير المرافق العمومية المحلية على ضوء مشروع الجهوية المتقدم ،مطبعة الجديدة ،الدار البيضاء ،الطبعة الأولى ،2014 .

5- مشتة بومدين، الحوكمة المحلية تجارب دولية ،الطبعة الأولى ،دار الباحث للطباعة والنشر والتوزيع برج بوعريريج، الجزائر، سنة 2023.

ب- الأطاريح والمذكرات الجامعية:

1 - عبد القادر عرابي، دور السلطة السياسية والمجتمع المدني في إرساء الحكامة دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه تخصص سلطة سياسية و حوكمة محلية، كلية العلوم السياسية، قسم تنظيمات السياسية والإدارية ،جامعة قسنطينة، الجزائر، الموسم 2018-2019.

ج- المقالات في المجلات:

1- سليماني السعيد، الديمقراطية التشاركية كآلية لتجسيد الحكم الراشد، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد02، سنة 2018، ص98 الى ص110.

2- طواهرية ابوداوود، الديمقراطية التشاركية وآليات تطبيقها في الجزائر، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، عدد 1، مجلد 5، جامعة أدرار،2021، ص 28 الى ص42.

3- ليلى بن حمودة، مقالة المجتمع المدني والحكم الراشد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 48، العدد 15،1/03/2011،ص67 الى ص98

الهوامش:

1- طواهرية ابوداوود، الديمقراطية التشاركية وآليات تطبيقها في الجزائر، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، عدد1، مجلد5، جامعة أدرار،2021 ،ص30.

2- سليماني السعيد، الديمقراطية التشاركية كآلية لتجسيد الحكم الراشد، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد02، سنة 2018، ص101.

3- ليلى بن حمودة، مقالة المجتمع المدني والحكم الراشد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 48، العدد 15،1/03/2011،ص78.

4-جمال الدين شاوي، الدليل العلمي والتشريعي للجمعيات في الجزائر، الجمعيات المحلية ،الولائية ما بين الولايات، الوطنية، بدون طبعة ،دار النعمان للطباعة و النشر، الجزائر، سنة،2017 ص63

5- انظر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ،ج.ر.ج.ج، عدد43 ،الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر2020.

6- انظر المادة 11 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية المعدل، ج.ر. ج.ج، عدد37 ،الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011

7- طواهرية ابوداوود، مرجع سابق ،ص31.

8- عبدالعزيز أشراقي، الحكامة الترابية وتدابير المرافق العمومية المحلية على ضوء مشروع الجهوية المتقدم ،مطبعة الجديدة ،الدار البيضاء ،الطبعة الأولى ،2014،ص76 و ص80.

9- باخويا دريس، رحموني محمد، مغني دليلة، الهلي عبد القادر، منظمات المجتمع المدني ودورها في تعزيز الحكم الراشد ومكافحة الفساد "دراسة مقارنة " ،الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، سنة 2018، ص151 .

10- انظر المادة 9 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المعدل والمتمم . على البيئة، المعدل والمتمم.

11- انظر المادة 07 و08 و09 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ،ج.ر.ج.ج، عدد43 ،الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

12- انظر المادة 02 من القانون رقم01-20المؤرخ في12ديسمبر2001،يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ،ج.ر.ج.ج، عدد77 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

13- انظر المادة 05 و 12 و 29 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المعدل والمتمم.

14- انظر المادة 15 من القانون رقم 90 -29 المؤرخ في 01 ديسمبر1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير ،ج.ر.ج.ج ،عدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر1990.

15- انظر المادة 7 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و المصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به المعدل والمتمم ،ج.ر.ج.ج عدد 26، الصادرة في 01 ماي 1991

16- انظر المادة 2 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي و المصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج عدد 26، الصادرة في 01 ماي 1991 .

17- انظر المادة 36 من القانون رقم 90 -29 المؤرخ في 01 ديسمبر1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير ،ج.ر.ج.ج ،عدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر1990